

ويجوز بقرار الحربية ، بناء على اقتراح مجلس المعهد إضافة تخصصات جديدة أو إجماع تخصصات قائمة أو حذفها أو تقسيمها لأكثر من تخصص .
مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٦٨

بتعديل جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٢١ من جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
(٢١)	الحمرة الخبيثة (اشراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رملها أو أجزاء منها ومتجاتها الخام أو منتجاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومنتجاتها .

مادة ٢ - يضاف إلى جدول أمراض المهنة رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بند جديد برقم ٢٩ نصه كالاتي :

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
(٢٩)	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع .

ثانيا - الإلكترونيات والكهرباء :

- (١٠) فني توجيه صواريخ .
- (١١) فني أجهزة إدارة نيران الصواريخ .
- (١٢) فني أجهزة إدارة نيران المدفعية .
- (١٣) فني أجهزة إدارة نيران الطوربيد .
- (١٤) فني رادار .
- (١٥) فني لاسلكي .
- (١٦) فني أجهزة صوتية مائية .
- (١٧) فني معدات ملاحية .
- (١٨) فني محطات قوى كهربائية .
- (١٩) فني كهرباء مدرعات .
- (٢٠) فني كهرباء سفن .
- (٢١) فني كهرباء طائرات .
- (٢٢) فني أجهزة اشعاعات .
- (٢٣) فني مواصلات خطية .

ثالثا - المعدات الميكانيكية والكيماوية :

- (٢٤) فني مركبات وجرادات
- (٢٥) فني مدرعات
- (٢٦) فني معدات مهندسين .
- (٢٧) فني معدات مياه .
- (٢٨) فني معدات العبور والكيماوي .
- (٢٩) فني كيماوي وأسلحة كيماوية .
- (٣٠) فني تشغيل معادن .
- (٣١) فني إصلاح معدات ورش .

رابعا - الطائرات :

- (٣٢) فني هياكل طائرات .
- (٣٣) فني محركات طائرات .
- (٣٤) فني معدات تصوير .
- (٣٥) فني معدات نجاة .
- (٣٦) فني معدات توليد ومولد أكسجين .

خامسا - السفن :

- (٣٧) فني سفن ديزل .
- (٣٨) فني سفن بخار .
- (٣٩) فني معدات سفن .
- (٤٠) فني بدن سفن .

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

بمناسبة زيارة صاحب الفضامة الرئيس قحطان محمد الشعبي رئيس جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية للجمهورية العربية المتحدة في أول زيارة رسمية لها في المدة من ٢٨ يونيو إلى ٢ يولية سنة ١٩٦٨ ، وافق السيد رئيس الجمهورية على إهداء الأوسمة الآتية إلى سيادة الضيف وإلى السادة مرافقيه وإلى أعضاء سفارة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بالقاهرة .

قلادة النيل العظمى ، إلى :

صاحب الفضامة الرئيس قحطان محمد الشعبي ، رئيس جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

- السيد / محمد صالح هولقي ، وزير الدفاع .
- » أحمد صالح الشاعر ، وزير الزراعة .
- » محمود عشيش ، وزير المالية .
- » عبد الملك اسماعيل ، وزير الاقتصاد .
- » محمد عبد القادر باقيه ، وزير التربية والتعليم .
- » علي عبد العليم ، عضو اللجنة التنفيذية للجمهورية القومية .
- » السفير محمد هادي عوض ، سفير جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .
- » نصر حسن عباس ، أمين أول رياسة الجمهورية .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

الرائد الركن محمد أحمد السيارى ، مدير لوازم القوات المسلحة .

وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد/ ناصر شيخ عبد الله ، من القوات المسلحة .

» محمد مرشد عباد ، سكرتير خاص لرئيس الجمهورية :

وسام الجمهورية من الطبقة الثالثة ، إلى :

الرائد الركن عبد الله حسين مسييل ، المرافق العسكري لرئيس الجمهورية

وسام الاستحقاق من الطبقة الثالثة ، إلى :

السيد/ محمد سعيد طاهر ، سكرتير أول بوزارة الخارجية والمسئول الإدارى .

الدكتور صالح حرمى ، الطبيب الخاص .

السيد / أحمد عيروس فدعق ، سكرتير أول بالسفارة .

وسام الاستحقاق من الطبقة الخامسة ، إلى :

السيد/ شوقي أحمد زوقرى ، مراسل إذاعة وتليفزيون

» أحمد ابراهيم صليلي ، كبير مصوري وزارة الإرشاد والثقافة .

» علوى على يافعى ، مصور تليفزيونى .

» محمود محمد جعفر ، سكرتير ثالث بالسفارة .

» محمد عبده عبد الله ، ملحق بالسفارة .

نوط الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد / صالح قاسم ، مرافق خاص للشئون الخاصة .

مادة ٣ - يضاف بند جديد برقم ثالثا للمجدول رقم (٢) الملحق بالفانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ نصه كآلى : في حالة فقد السمع :

(١) يعتبر السمع سليما إذا كان ضعيف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسيل لكل من الأذنين .

(ب) تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسيل واحدة من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسيل .

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠٪ إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسيل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥٪ من العجز الكلى .

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف من فقد السمع ما يأتى :

(١) أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من ١٢٥ إلى ٦٠٠٠ سيكل / ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائى لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .

(٢) أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك عجز يوضح تلك الدرجة .

(٣) في حالة عدم وجود عجز بحالة السمع يعتبر السمع سليما ١٠٠٪ تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ١/٤ ديسيل لكل سنة تزيد على ٤٥

(٤) مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠٪ من السمع الكامل .

(٥) مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتى :

(١) النسبة المئوية لفقد السمع بالأذنين معا :

نسبة فقد السمع في الأذن الأخرى × ٥ + نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف

٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠٪ من فقد

السمع تعادل ٥٥٪ من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تاما .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر